فلا يضر اجماعا اذ لا ينجس ولا يطلب فيه ونحوه فان القي عليه لم يجز كالطيب لا الطين
الا عن بعض ها فيه خلاف ما عليه السلف اذ هو مطهر وفي ورق الشجر التي عليه
وجوه ط قس محمد بن منصور عن السلف لا يضر كقرم ي عن اكثر اصحابنا يضر
كالملقى ويضر الرطب المعتصر كالربعية لا الخريفية ي يضر ان غير الطعم او اللون كلو الفى
الممازجة لا الريح كالمسك والعنبر وفي الملح وجوه تجزي كالبحري اذ اصله الماء لا البري
اذ ما يجري البحري لا الجبلي وهو الاصح وفي المدر والقطران قولان ي ان خالط الريح

فصل واذا اعترت النجاسة بعض اوصافه تنجس اجماعا لقوله صلعم لا ينجسه
الا ما غير الخبر فان تغير بعض الكثير لم ينجس السليم عند ه ها اذ لا موجب
جماعة من صش ما واحد ولا ينجس بعض دون بعض قلنا قيل م في البحر فلت
والحوات المتصل انما يطهر مع كثرته **مسئلة** والراكد الكبير لا ينجسه الا ما غيره
اجماعا عم هب ه مرط ن قس مدحو وينجس القليل بها وان لم يتغير اذ يستعمل ع هن
باستعماله وقد قال العالي والرجرو هم وقاحنسوم والجبري الولوغ والاستيقاظ ولا
يبولن احدكم في الماء الدائم الخبر ولترجح الحظر ع ز ه فو نصيب مه لي ع د ن
خع جابر بن زيد ق ي لا الا ان تغير بها لقوله صلعم لا ينجسه شئ الماء لا يجنب الخبر
لا ينجسه الا ما غير الخبر وكالكثير ولعدم تحرز السلف في انيتهم من الصبيان واستعمالهم
ما الحمام وتوضي عمر من جره النصرانية قلنا اخباركم عموم ولعلها في الكثير واخبارنا
خصوص ترجحها الحظر ولا نسلم تسامح السلف مع تيقن النجاسة **مسئلة** مطح والقليل
ما يظن استعمالها باستعماله اذ لولا ذلك لاستعمل كالكثير واعترضه ي بان القطع
في بعض صور القليل ثلاثا حتى يعفى قلت له حكم الكثير حينئذ كما سياتي فان التبس
فلا صل القلة ابو جعفر عن ه ما يستوعب شربا وتطهرا في مجرا العادة قلنا رد الى ع د نطهر
جهالة ويلزم قلة ما استوعبه مائة الف ش ص شص دون القلتين على اختلاف في
قدرهما لقوله صلعم اذا بلغ قلتين لم ينجسه شئ ونحوه قلنا سنده مضطرب لاعلاقهم
في روايته ومتنه اذ قد روي اربعين قلة وروي قلة او قلتين وروي ثلاث قلال
ومعارض بحديث ع ا د الخدري وقد مر لهم والامامية بل الكثير كر وهو ثلثمائة الاف
رطل ف ع ما اذا حرك احد جانبيه قبل بالبدن وقيل باليد وقيل باغتسال تحرك الاخر
عن احتمال مصاكه الاجزا فاضطرب قلنا لا دليل على الكر ولا مناسبة بين الاضطر
والقلة

١٦

والقلة يرد ذلك يختلف باختلاف المكان او قوة الضك **مسئلة** اكثر خص ي والجاري في
ذلك كالراكد اذ لم تفصل ادلة القليل ص قش الجري كالكثرة لنفوذه عن النجاسة وعدم تحبيس مع
استقراره فلا يتلوث بها بخلاف الراكد ولا تنحا السلف في الانهار القليلة قن ع لا جرا
على ميته لم ينجس ما اتصل بها عندهم والراكد الفايض كالجاري في الاصح **مسئلة** ه حص
وينجس القليل بوروده على النجس كالعكس شص حيث لا استفاض منع ايراد
النجس على الماء وامر بالعكس فلم ينجس الوارد بخلاف العكس قلنا مبني على ان الواجب
الواحد وقد ابطلناه وانما فرق في الخبر لتنفصل النجاسة **مسئلة** واذا تغير ه
الكثير بطاهر يحسنه قليل النجاسة لمصير متغيرة كالمايعات ويطهر بزوال التغير

فصل والمستعمل ما اغتسل به لقربة او طهر به المحل ه شص صح لا للتبرد فقراح
الطحاوي بل مستعمل قلنا لم يرتفع به حكم فاشبه القراح المسوس **مسئلة** ز ن مرط س ع
وهو طاهر اذ لم يلق نجسا ولم يتحرز السلف عنه ح ينجس لقوله صلعم لا يبولن احدكم يتمور
في الماء الراكد ثم يغتسل فيه ومعناه ولا يغتسل فيه اذ جعله كالبول فيه وللاجماع على اضاعته
وعدم الانتفاع به وما يع ازيل به مانع من الصلوة فانتقل المنع اليه كغسالة النجس المعيرة
قلنا لا نسلم تفسير الخبر بذلك لمخالفة الوضع واما اضاعته فلاستغنا غيره عنه واما منع
الغسالة فلتنجسها فافترقا ويلزم مكم تحريم شربه وانتم تجوزونه قلت ولو احتج فلتنجيسها
بقوله صلى الله عليه وسلم انما يفسد الحوض ان تقع فيه وانت جنب فاما اذا اغترفت بيدك
فلا باس لكان اوضح قلنا لاجل النجاسة والا لزم في اليد عش الوقف **مسئلة** اكثره ل
مد ع ش ع عك وهو غير مطهر لتكميل السلف الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط
من الماء وهذا اولى من الاحتجاج بقوله صلعم لا يتوضى الرجل بفضل وضوء المراة الخبر اذ
راويه ضعيف واسنده الى مجهول ومعارض بقول عا بقي لي يا رسول الله ه هرن ص
خع د ه ي عش ك ع اخذ صلعم من شعره فدلك به لمعة بقيت قلنا البدن كالعضو
الواحد ض و ن حيوان والاجناطي للما قوتان للحدث والنجس فاذا ابطلت قوة الحدث بقيت
الاخرى قلنا ما لم يرفع الحدث لم يزل النجس لضعفه **مسئلة** قش وهو الاقرب لهب اذا اجتمع
المستعمل حتى كثر لم يزل حكمه اذ لا يقع عليه اسم الماء المطلق قش ي لهب بل يرتفع
كالنجاسة اذ هي اغلظ قلنا خصها الدليل عند من يعتبر القلتين فقط لا عندنا فلا
يطهر القليل المتنجس بالاجتماع لبقاطن استعمال النجاسة كما صرح به ط واذا اختلط
حتى كثر ه

Copyright © King Saud University